



الإعجاز التشريعي في بيان الأحكام المتعلقة بالمرأة من منظور القرآن الكريم

## الإعجاز التشريعي في بيان الأحكام المتعلقة بالمرأة من منظور القرآن الكريم

فاطمة دسترنج

الأستاذة المشاركة بجامعة أراك،

[f-dastranj@araku.ac.ir](mailto:f-dastranj@araku.ac.ir)

عليرضا طببي

الأستاذ بجامعة أراك

[a-tabibi@araku.ac.ir](mailto:a-tabibi@araku.ac.ir)

رنا محمود

الطالبة لمرحلة دكتوراة بجامعة أراك

**الكلمات المفتاحية:** الإعجاز التشريعي، الأحكام، المرأة، الرضاع، الطلاق، الحجاب.

### كيفية اقتباس البحث

طبيبي ، عليرضا، فاطمة دسترنج، رنا محمود، الإعجاز التشريعي في بيان الأحكام المتعلقة بالمرأة من منظور القرآن الكريم مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في

**ROAD**

Indexed في مفهرسة في

**IASJ**

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 2

(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

## The legislative miracle in explaining the rulings related to women from the perspective of the Holy Quran

**Alireza Tabibi**  
Professor at Arak  
University

**Fatemeh Dastranj**  
Associate Professor at  
Arak University

**Rana Mahmoud**  
PhD student at Arak  
University

**Keywords** : legislative miracle, rulings, women, breastfeeding, divorce, hijab.

### How To Cite This Article

Tabibi, Alireza, Fatemeh Dastranj, Rana Mahmoud, The legislative miracle in explaining the rulings related to women from the perspective of the Holy Quran, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026, Volume:16, Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license  
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

### Abstract

The Qur'an has paid special attention to women, with verses and rulings revealed regarding them, to represent a legislative miracle in the rulings and duties of women. It was also revealed to meet the needs of women and protect their rights, in accordance with their natural disposition, which is applicable in all times and places. Since women are a fundamental pillar of human society, it is necessary to address the legislation concerning them. Hence, this research titled "The Legislative Miracle in Explaining the Rulings Related to Women from the Perspective of the Noble Qur'an" aims to clarify the importance of the legislative miracle and shed light on the rulings concerning women and the miracle in their regulation. Given that the legislative miracle of the Qur'an is closely linked to its scientific miracle, this study selects certain rulings, such as breastfeeding, the waiting period after divorce, and the





hijab, and explains the secrets and hidden aspects discovered by modern science.

The methodology used in this research is inductive and analytical, based on a view of the legislation regarding the rulings for women. The legislation in this area covers a wide scope, and therefore, we have analyzed its scientific aspects.

### الملخص

لقد اهتمّ القرآن بالمرأة إهتماماً خاصاً، فنزلت فيها الآيات والأحكام، لتمثل إعجازاً تشريعياً في أحكام المرأة وواجباتها، كما جاءت لتلبية حاجة المرأة، والمحافظة على حقوقها، متفقة مع فطرتها التي تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان. ونظراً لكون المرأة هي الركن الرئيس من أركان المجتمع الإنساني، فمن الضروري معالجة التشريعات المتعلقة بها. ومن هنا جاء هذا البحث (الإعجاز التشريعي في بيان الأحكام المتعلقة بالمرأة من منظور القرآن الكريم) لبيان أهمية الإعجاز التشريعي ويسلط الضوء على أحكام المرأة والإعجاز في تنظيمها. وبما أنّ إعجاز القرآن التشريعي قريناً لإعجازه العلمي، فاخترنا في هذا البحث بعض الأحكام وهي الرضاع والعدة بعد إيقاع الطلاق والحجاب وبيان الأسرار والكواامن التي اكتشفها العلم الحديث.

والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي - التحليلي، ذلك باستقراء ما يتعلق بالتشريع في أحكام النساء، إذ شغل التشريع في هذا المجال ساحة واسعة، ومن ثم قمنا بتحليل أوجه علمية فيها.

### ١ - المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأما بعد:

إن القرآن الكريم دستور تشريعي كامل سيظل إعجازه التشريعي يقيم الحياة الإنسانية على أفضل صورة وأرقى مثال. وهذا القسم من الإعجاز هو من أهم جوانب الدفاع عن القرآن الكريم والانتصار له. لقد أوصى الله في القرآن بالنساء وهو من أهم ما جاء به القرآن الكريم، والله سبحانه خلق المرأة وهو أعلم بما يتناسب مع فطرتها من التشريعات والأحكام التي تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان؛ لأن وجود المرأة ودورها ازداد تأثيره أكثر من السابق، مع تقدم الحياة وتغير الثقافات والحضارات. فكل ذلك أدى إلى ازدياد تركيز دور المرأة داخل المجتمع. قد أنزل الله الآيات والأحكام، فكان إعجازاً تشريعياً ويحافظ على حقوقها، ويحاسب كل من يؤذيها أو يتعدى عليها. كما قد جاءت الآيات لتمثل إعجازاً تشريعياً في أحكام المرأة لكي تدل على إنصاف المرأة وتحريرها من ظلم الجاهلية وظلامها، ومن تحكّم الرجل في مصيرها بغير





حق، فكّر القرآن المرأة، وأعطاه حقوقها بوصفها إنساناً، وكرّمها بوصفها أنثى، وبنّياً، وزوجة، وأماً، وعضواً في المجتمع. وعليه ونظراً للأهمية التي تعترى قضية المرأة في القرآن الكريم، اخترنا بحثاً معنوناً: "الإعجاز التشريعي في بيان الأحكام المتعلقة بالمرأة" فهذا البحث يسلط الضوء على أوجه علمية في التشريعات المتعلقة بالنساء في أبواب الطلاق، والرضاعة والحجاب. ومن هذا الطرح جاءت الإشكالية الرئيسية وهي: ما هي الأوجه العلمية في الإعجاز التشريعي حول الأحكام المتعلقة بالنساء؟ واتبعنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي، ذلك باستقراء ما يتعلق بالتشريع في أحكام النساء، إذ شغل التشريع في هذا المجال ساحة واسعة، ومن ثم قمنا بتحليل أوجه علمية فيها.

#### ١- التعريف بالمفاهيم

##### ١-١- الإعجاز

##### ١-١-١- الإعجاز لغة واصطلاحاً

قال ابن فارس: «العين والحيم والزاي أصلان صحيحان يدل أحدهما على الضعف، والآخر على مؤخر الشيء، فالأول عجز عن الشيء يعجز عجزاً فهو عاجز، أي ضعيف، ويقول أعجزني فلان إذا عجزت عن طلبه وإدراكه.» (ابن فارس، ١٩٧٩: ٤ / ٢٣٢) والإعجاز على هذا هو: الفوت والسبق بالنظر إلى حال المعجز، وهو الضعف بالنظر إلى حال العاجز، وفي لسان العرب الإعجاز: الفوت والسبق. (ابن منظور، ١٩٩٢: ٥ / ٣٧٠)

إنّ خلاصة كلام أهل اللغة في ذلك أن هذه الكلمة تطلق على معنيين:

الأول: العجز بمعنى الضعف، تقول عجزت عن كذا أعجز، أي ضعف عنه، ومنه سميت العجوز لعجزها في كثير من الأمور، قال تعالى: (يَا وَيَلَّتْنَا أَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا) (هود: ٧٢)

الثاني: العجز بمعنى: مؤخر الشيء، والجمع أعجاز، وأعجاز الأمور أواخرها، وأعجاز النخل، وأعجاز الأبل، وأعجاز الليل أواخرها.

وفي المصطلح، فقد تعددت آراء العلماء في التعريف الاصطلاحي للإعجاز نذكر منها: «إنّ المراد من إعجاز القرآن كونه أمراً خارقاً للعادة، لم يستطع أحد معارضته برغم تصدي الناس له.» (الحمصي، ١٩٨٠: ٩) وهناك من أثبت الإعجاز بشيئين حيث يقول: «وإنما الإعجاز شيئان: وهو ضعف القدرة الإنسانية في محاولة المعجزة ومزاولته على شدة الإنسان و اتصال غايته، ثم استمرار هذا الضعف على تراخي الزمن وتقدمه فكأن العالم كله في العجز إنسان واحد ليس له غير مدته المحدودة بالغة ما بلغت.» (الرافعي، ٢٠٠٥: ١٣٩)



### ٢-١- الإعجاز التشريعي

إن مصطلح الإعجاز التشريعي مركب وصفي من كلمتين هما الإعجاز والتشريع، ولقد تم تعريف كلمة الإعجاز والمعجزة لغة واصطلاحاً فيما سبق، أما كلمة التشريع فتعريفها على النحو التالي :  
أ. التشريع لغة :

هي مصدر شرع الشارع أي تشريعاً، بمعنى سن، والشرع مصدر. والمشرعة والشريعة، والشرع هي المواضع التي يُنحَدَرُ إلى الماء منها قال الليث : «وقد سمي ما شرع الله للعباد شريعة كالصوم والصلاة، والحج، والنكاح وغيره.» (ابن منظور، ٣/ ٢٢٣٨)  
ب. والتشريع اصطلاحاً :

عندما يطلق علماء المسلمين كلمة التشريع فهم يقصدون بها التشريع الإسلامي وهذا التشريع يمكن أن يراد به مصدره الأول وهو القرآن الكريم، ويمكن أن يتسع أكثر ليشمل أحكام القرآن والسنة، وتعددت آراء العلماء المسلمين في تعريف التشريع اصطلاحاً على النحو التالي : « ما نعنيه بالتشريع الإسلامي الأصول الكبرى لحياة المسلمين القانونية» (رضوان، ١٩٧٥ : ٨)  
وفي تعريف آخر، «هو شرعه الله لعباده من أحكام اعتقاديته أو عملية أو خلقية.» (شعبان محمد إسماعيل، ١٩٧٧ : ٧) وهذا التعريف يعتبر أدق وأشمل من سابقه؛ لأن التعريف الأول يركز على الجوانب القانونية من التشريع الإسلامي ويبين أن التشريع هو مجموعة الأصول الكلية القانونية التي جاء بها الإسلام من كتاب، وسنة وإجماع، وقياس واجتهادات لعلماء المسلمين. أما التعريف الثاني الذي نراه راجحاً فيعتبر أن التشريع الإسلامي شامل لكل من الأحكام العقائدية، والعملية، والخلقية التي شرعها الله سبحانه وتعالى - لعباده من أجل صلاح حياتهم في الدنيا وفوزهم في الدار الآخرة، وهذا التعريف يعتبر شاملاً جامعاً. (عنبر، ٢٠٠٠ : ٦)  
وبعد تعريف ركني الإعجاز التشريعي كل على حدة، فلا بد لنا من تعريف " الإعجاز التشريعي " اصطلاحاً فهو: «إثبات عجز البشر جميعاً أفراداً وجماعات عن الإتيان بمثل ما جاء به القرآن من تشريعات وأحكام تتعلق بالفرد والأسرة والمجتمع في كافة المجالات، فلا يستطيعوا الوصول إليه ولا ابتداع ما يضاهيه، بل يقرون بتفوقه وتميزه على سائر التشريعات.» (أحمد، ٢٠٠٧ : ١٨)

### ٣-١- أحكام المرأة



الأحكام جمع الحكم وهي في اللغة بمعنى القضاء والمنع، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت. ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل والفساد. (الفيروزآبادي، ٢٠٠٥: ٤ / ٩٨)

والحكم في المصطلح هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً (الحي، ٢٠٠١: ٥٠) فأحكام المرأة هي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المرأة المكلفة اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً.

## ٢- الإعجاز التشريعي في الرضاع

### ٢-١- الرضاع لغة واصطلاحاً

رضع الصبي أمه: امتص ثديها أو ضرعها. وامرأة مرضع: أي لها ولد ترضعه وهو أخ من الرضاعة. ويقال في الأم مرضع لاختصاص الإرضاع بالإناث. واسترضع الولد: طلب له مرضعة. (ابن منظور، ٨ / ١٢٥ و الرازي، ١٩٩٩: ١ / ١٠٣)

الرضاع في الاصطلاح هو التغذية بما يُذهب الضعف من الصبي، (عبد الرحمن، ١٩٩٩: ٢ / ١٠١). وليس له مصطلح خاص شرعي أو فقهي، وقد كثر استعماله في باب النكاح في ارتضاع الطفل الإنساني من أمه وغيرها، ووقع مورد البحث في الفقه ورتب عليه أحكام هامة في الشريعة من تكليف ووضع وجوبي وندبي. (المشكيني، ١٤١٣هـ: ٢٧٢).

وفي اصطلاح الطب: «الرضاع من الثدي كلما رغب الطفل أو رغبت الأم في ذلك، دون تحديد وقت الرضعة أو عدد مرات الرضاعة.» (حقي، ١٩٨٢: ٥٩٣)

### ٢-٢- الرضاع في القرآن الكريم

إن الرضاع حق من الحقوق الثابتة شرعا للولد، يقول الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (البقرة: ٢٣٣)

ويكاد الفقهاء يتفقون على أن الإرضاع واجب على الأم قضاء وديانة متى كانت زوجيتها مع والد الطفل قائمة. (قاسم، ١٩٨١: ٦٩) حيث يكون إرضاعها لأولادها إحدى واجباتها الزوجية. متى كانت قادرة على ذلك دون ضرر يلحقها لقوله تعالى: (لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ) (البقرة: ٢٣٣)

والمدة المثلى للرضاعة هي سنتان كما جاء في قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (البقرة: ٢٣٣) إن صيغة العبارة صيغة الخبر والمراد به الأمر أي ليرضعن أولادهن (الطبرسي، ١٩٩٥: ٢ / ١١٢) كقوله: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ) (البقرة: ٢٣٤) وقوله (لمن أراد أن يتم الرضاعة) أي لمن أراد أن يتم الرضاعة المفروضة عليه وهذا يدل على





أن الرضاع غير مستحق على الأم لأنه علقه بالإرادة ويدل عليه قوله: (وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى) (الطلاق: ٤)

### ٢-٣-٣- الأسرار والحكم من تشريع الرضاع

حث الإسلام على الرضاعة الطبيعية وبين أهميتها للأم والطفل على حد سواء، وتأثيرها على كافة الجوانب الحياتية "صحيا، نفسيا، إجتماعياً" وأثبتها العلم الحديث. ونحن هنا نشير إلى بعض هذه الآثار على النحو التالي:

#### ٢-٣-١- الآثار الصحية والجسدية

الرضاعة الطبيعية نعمة كبرى من الله بها على الأم والطفل على حد سواء؛ لما لهما من فوائد جملة شرعتها النصوص السماوية وأثبتها العلم الحديث، وتتلخص بعض مميزات الرضاعة الطبيعية فيما يلي:

- ١- سهولة هضم لبن الأم حيث تستغرق الرضعة من ساعة لساعتين.
- ٢- حماية الطفل من العدوي؛ لاحتواء لبن الأم على أجسام مضادة.
- ٣- أثبتت بحوث التغذية أن وجود خلايا بالسرسوب تؤدي macrophages تؤدي إلى تخليق نظام مناعي مكمل واللاكتوفيرين lactoferrin. مما يسبب تثبيط وإيقاق بكتريا للقولون E.coli. في الأمعاء.

٤- احتواء لبن الأم على نسب طبيعية من البروتين والسكريات تتناسب مع نمو الطفل الجسدية.

٥- يحتوي لبن الأم على الأجسام المضادة للبكتريا والفيروسات وخصوصاً بتركيزات عالية من جليبولي a المناعي secretory IGA.

٦- تبلغ نسبة الكالسيوم الفسفوري في لبن الأم ٢ : ١ المطلوبة لامتصاص الكالسيوم ولا تسبب حالات التشنج العضلي tetany وانخفاض محتويات الصوديوم. (هيثم جمعة هلال، ٢٠١١: ٤٦-٤٧)

#### ٢-٣-٢- الآثار النفسية

١- الطفل الذي يرضع يشعر بالحب والتعاطف والأمن وبالتالي تتكون علاقة عاطفية بينه وبين أمه مما يجعل نفسيته عندما يكبر هادئة ويكون علاقات إيجابية مع الآخرين.

٢- التفاعل الصوتي بين الأم والطفل وكذلك التفاعل اللمسي والبصري يثير مشاعر الجنان والعطف والحب وتبدأ علاقة نفسية مبكرة على درجة عالية من الحب والتفاهم المتباد بينهما تغذى الطفل بالحنان والثقة بالنفس. (قنطار، ١٩٧٨: ١٣٠)



## الإعجاز التشريعي في بيان الأحكام المتعلقة بالمرأة من منظور القرآن الكريم

٣- عملية الإرضاع تجعل العلاقة بين الأم والرضيع قوية وبالتالي دافئة ومشاعر الصداقة اتجاهها تزداد فإن الطفل سوف يبدأ الطريق نحو المستقبل للتوافق الإجتماعي والإنفعالي. (قطامي، ٢٠١٤: ٢٦٣)

٤- الرضعة الطبيعية تثير السرور والبهجة وتقوى الرابطة بين الأم والطفل. (وورث، ١٩٩٥: ٦٤)

### ٢-٣-٣- الآثار الإجتماعية

ثبت أن للرضاعة الطبيعية آثاراً إجتماعية تعود على الطفل والأم، فهي تعمل على زيادة الترابط الأسرى بين الأم وطفلها، مما يقوى العلاقة الأسرية وبذلك ينشأ النشأة الصحيحة فيكونوا دعائم للمجتمع الصالح، فالأفراد الأسوياء جسمياً وعقلياً يعملون على الإرتقاء بمجتمعهم ويكونوا القوة المرجوة لحماية المجتمع من التفكك، لذلك حث الله تعالى على الإرضاع وبين ذلك الأمر الألهي لأم موسى فقال تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ) (القصص: ٧)

إن الرضاعة الطبيعية تبعث في الطفل الأمان والإستقرار وتجعله في المستقبل معطاء ذا ألفة ومودة والرضاعة تتطلب جهداً يبذله الطفل وبعدها يدر الحليب قليلاً ثم يتدفق فيتعلم ويتدرب على الصبر أثناء الأخذ بالأسباب في الحصول على الطعام وتحصيل الأرزاق. (الجريبة، ٢٠١٠: موقع وزارة الأوقاف السعودية)

### ٣- الإعجاز التشريعي في الطلاق

#### ٣-١- مفهوم الطلاق لغة واصطلاحاً

الطلاق في اللغة مصدر مشتق من الفعل (طلق) ومعناه يدور في لغة العرب حول معنى رفع القيد مطلقاً، ثم عبر عنه تارة بالحل وتارة بالتخلية، وتارة بالإرسال. قال ابن فارس «الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدلُّ على التخلية والإرسال. يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً ثم ترجع الفروع إليه» (ابن فارس، ٣ / ٤٢٠) وقال في الصحاح: «أُطْلِقْتُ الأسير: أي خليته. وأُطْلِقْتُ الناقة من عقالها فَطَلَّقْتُ، والطلاق: الأسيرُ الذي أُطْلِقَ عنه إِسَارُهُ وَخَلِّيَ سبِيلَهُ. وبعير طلق وناقاة وبعير طلق وناقاة طلق: أي غير مقيد، وناقاة طالق ونعجة طالق، أي مُرْسَلَةٌ ترعى حيث شاءت» (الجوهري، ١٩٨٨: ٤ / ١٥١٨)

والحاصل أن التركيب يدل على الحل والانحلال، والتخلية والإرسال، سواء كان ذلك حساً كما في إطلاق البعير والناقاة، وما إلى ذلك، و معنوياً كما في طلاق الرجل زوجته.

والطلاق في المصطلح هو «إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق» (الشهيد الثاني، ١٣٨٦هـ: ٢ / ١٤٧)

### ٣-٢- الإعجاز القرآني في لفظ الطلاق

إنّ هناك إعجاز لغوي كبير للفظ الطلاق لا يقوم به إلا هذا اللفظ ونظائره «كالتسريح والفرار» إلا أنه أقواها وأظهرها ولذا فهو الذي تردد في القرآن أكثر من اللفظين الآخرين لأنه الأقوى في التعبير عن هدم العلاقة وإنهائها. لأن الطلاق في اللغة الحل ورفع القيد وهو اسم مصدره التخليق ويستعمل استعمال المصدر .. ويرادفه الإطلاق ، يقال : طلقت وأطلقت بمعنى: سرحت، وقيل الطلاق للمرأة إذا طلقت ، والإطلاق لغيرها إذا سرح فيقال: طلقت المرأة وأطلقت الأسير. وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق فقالوا بلفظ (الطلاق) يكون صريحا ولفظ (الإطلاق) يكون كناية ، والطلاق في عرف الفقهاء هو : «رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه.» (مجموعة من المؤلفين، ١٤٢٧هـ: ٤٩ / ٥)

وكذلك هذا اللفظ (الطلاق) الذي استعمله القرآن يختلف عن ألفاظ أخرى تنهي العلاقة الزوجية كالفسخ والإيلاء والظهار والخلع. ذلك أن هذه الألفاظ قد تنتهيها نهاية كلية وبلا تكرار ، وبلا رجعة. أما الطلاق فتتهيها نهاية مؤقتة، ويرفع قيدها إلى أجل وبضوابط معينة أو إلى رجعة بشروطها وهكذا، من هنا كان في لفظ الطلاق واستعماله للدلالة على المقصود منه إعجاز لغوي وتشريعي واضح.

### ٣-٣- ضرورة الطلاق

اهتم القرآن كثيراً بموضوع الطلاق، يدلنا على ذلك استفاضة حديثه عنه وتفصيلاته الدقيقة له، بل بلغ من اهتمامه به أن سمى سورة في القرآن به تلكم هي سورة الطلاق ؛ ولكن لا يفهم من هذا أن الإسلام كان شغوفاً بشرعية الطلاق، ولا داعياً إليه والإكثار منه، إنما شرعه على كره وبغض له الخلاف، ويقضي على أسباب النزاع. (بدران، ١٩٦١: ٣٠٤) وقد كان الطلاق موجوداً قبل الإسلام، قال السعدي: «كان الطلاق في الجاهلية، واستمر أول الإسلام، يطلق الرجل زوجته بلا نهاية، فكان إذا أراد مضارتها، طلقها، فإذا شارفت انقضاء عدتها، راجعها، ثم طلقها وصنع بها مثل ذلك أبداً، فيحصل عليها من الضرر ما الله به عليم، فأخبر تعالى....» (السعدي، ٢٠٠٠: ١٠٢) وهذا يعني أن الإسلام جاء ليهدب الطلاق بتشريعاته، إذ ليس هو أول من جاء به. (شاكر، ١٩٣٦: ١٥-١٤)

وفي ضرورة الطلاق قال ابوزهرة: «قد تتنافر القلوب ثم تستحكم النفرة بحيث لا يمكن أن تعود المودة بتحكيم أو بغير تحكيم وفي هذه الحال لا بد من اختيار واحد من أمور ثلاثة: اولهما: البقاء مع النفرة فيعيشان معا، والضغينة والبغض والحقد بينهما، وهذه الحال لا يمكن اختيارها ، وإن اختريت لا يمكن بقاؤها ، وإن بقيت فليست من صالح الأسرة في شيء.»



ثانيها: الفراق الجسدي والزوجية قائمة فتصير المرأة كالمعلقة لا هي زوجة ولا هي مسرحة بالمعروف يغنيها الله من سعته.

ثالثها: الطالق برفع قيد الزواج وقد صار غلا ونقمة وهو في أصله النعمة ، ولا شك أنّ المنطق السليم يوجب أن يسلك في هذه الحال طريق الطلاق ، والطلاق حينئذ ضرورة لا منها. (ابوزهرة، ١٩٥٠ : ٢٨٠)

فالطلاق مشروع للحاجة ويكره عند عدم الحاجة إليه، لأن الدين الإسلامي صان هذا الميثاق الغليظ عن التلاعب به، وضيق فرص العيب بمبادئه، وحذر من هدم أسسه، وكره الإقدام على نقضه إلا لظروف قاهرة تتعارض مع تحقيق مقاصد الشريعة منه.

### ٣-٤- الإعجاز التشريعي في وضع الأحكام المتعلقة بالمرأة عند إيقاع الطلاق

هناك جملة من الأحكام التي شرعها الله عند إيقاع الطلاق وبعده على المرأة، وكل هذه الأحكام الأحكام تهدف إلى دعم المرأة مادياً ومعنوياً. ونحن هنا نكتفي بذكر الحكمة الوقائية من الأضرار و الأسرار العلمية لحكم العدة وهو ثلاثة قروء.

### ٣-٤-١- الوقاية من الأضرار

إنّ من وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق العناية الفائقة بالمرأة المطلقة للوقاية من أضرار الطلاق وذلك لما يلي :

- ١- وجوب وحلول مؤخر الصداق للمرأة الذي كان مؤجلاً لأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة .
- ٢- وجوب العدة وهي فترة انتقال من الزوج السابق إلى الزوج الجديد إن وجد وهي تتفاوت بين المرأة التي تحيض والمرأة التي لا تحيض فعدة الحائض ثلاث حيضات لقوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وهي فترة للمراجعة بعد الطلقتين الأولى والثانية ، والمعرفة براءة الرحم من الحمل حتى لا يسقى ماء الزوج الجديد زرع الزوج السابق ، كما أنها فترة ضرورية طبية لتهيئة الرحم لزواج جديد حيث ثبت علمياً وطيباً حاجة الرحم إلى ذلك . أما إن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى :

(وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نُسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) (الطلاق ٤) أما الحوامل فعدتهن وضع الحمل لقوله تعالى: (وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: ٤)

- ٣- وجوب نفقة العدة لقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ) (الطلاق: ٦) الطلاق ٦ ولقوله في الحوامل : (وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: ٦)



٤ - وجوب المتاع تعويضاً لها عن الطلاق قال تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » أي: «يجب عليهم تقديم هدية لائقة للنساء المطلقات» (مكارم الشيرازي، ١٣٧٩ش: ٢/ ٢٠١) وقوله تعالى: (وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) (البقرة ٢٣٦) هناك ملاحظة في هذه الآية هي أن القرآن يعبر عن الهدية التي يجب أن يعطيها الرجل للمرأة باسم (متاع) فالمتاع في اللغة هو كل ما يستمتع بها الانسان (الفراهيدي، ٢٠٠٣: ٢/ ٨٣)، ويطلق غالباً على غير النقود ، لأنّ الأموال لا يمكن التمتع بها مباشرة ، بل لابدّ أولاً من تبديلها إلى متاع ، ولهذا كان تعبير القرآن عن الهدية بالمتاع . (مكارم الشيرازي، ١٨٩ / ٢) كما أن هذا العمل له أثر نفسي خاص ، فكثيراً ما يحدث أن تكون الهدية من المأكّل أو الملابس ونظائرها مهما كانت زهيدة الثمن أثر بالغ في نفوس المهدى إليهم لا يبلغه أبداً أثر الهدية النقدية ، لذلك نجد أنّ الروايات الواصلة إلينا عن أئمة الأطهار عليهم السلام تذكر هذه الهدايا بصورة مأكّل أو ملابس أو أرض زراعية. (البروجردي، ١٤٠٩هـ: ٢١ / ٢٦١)

٥- وجوب الحضانة لها إن كان لهما أبناء وما يتبع ذلك من نفقات هؤلاء الأبناء وأجرة الحضانة والسكن ، قال تعالى : (وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) (البقرة ٢٣٣)

٦- وجوب أجرة الرضاعة للمولود دون الحولين لقوله تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرًا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى ..) (الطلاق ٦) وقوله: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَزْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ) « (البقرة: ٢٣٣)

ويقول الدكتور فضل حسن عباس بعد ذكر الجوانب التشريعية للطلاق في القرآن: « فقولوا لي بريكم : أي من تشريعات البشر ، يمكن أن يصل سموً وعدالة الى هذا التشريع ، إنه والله الإعجاز التشريعي ، والتشريع المعجز ، وصدق الله«فضل حسن عباس ، سناء فضل عباس»: (٣١٦هـ: ٣١٦)

### ٣-٢-٤- الأسرار العلمية في تشريع العدة بعد ايقاع الطلاق

لقد اعتنى الإسلام بالأسرة وركز على ضبط نظامها، وهذا من أهم مقاصد الشريعة، بل إن الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقاصد الشرائع البشرية كلها، كان ولا يزال، لأنه أصل تكوين النسل، وتقريب القرابة بفروعها وأصولها. (ابن عاشور، ٢٠٠٤: ٤٣٠) لذلك فإن الإسلام لا ينهي هذا البناء الهام والأساس في المجتمع بمجرد وقوع الطلاق، لذلك فقد شرع من الأحكام ما يكفل استمرارية بقائها ودوامها. ومن هذه الأحكام: العدة، لإتاحة الفرصة لمراجعة النفس، والعودة إلى

الصواب، وإصلاح ما فسد بين الزوجين، ومحاولة إعادة المياه إلى مجاريها بالتتام شمل الأسرة من جديد. (حمدان، ٢٠١١: ١٨)

قال تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعْلِنُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة: ٢٢٨)

إن التربص هو الانتظار والحبس، وقد قيد بقوله تعالى: (بأنفسهن)، ليدل على معنى التمكين من الرجال، فيفيد معنى العدة تعني عدة الطلاق، وهو حبس المرأة نفسها عن التزوج تحذرا عن اختلاط المياه، ويزيد على معنى العدة الإشارة إلى حكمة التشريع، وهو التحفظ عن اختلاط المياه وفساد الأنساب، ولا يلزم اطراد الحكمة في جميع الموارد، فإن القوانين والأحكام إنما تدور مدار المصالح والحكم الغالبة دون العامة، فقوله تعالى (يتربصن بأنفسهن) بمنزله هذا القول: يعتدّن احترازا من اختلاط المياه وفساد النسل بتمكين الرجال من أنفسهن، والجملة خبر أريد به الإنشاء تأكيدا. (الطباطبائي، ١٩٩٧: ٢ / ٢٣٠)

وكلمة (قروء) جمع (قروء) تُطلق على الحيض وعلى النقاء منه، ويُمكن الإستفادة من كلا هذين المعنيين مفهوماً كلياً يجمع بينهما، وهو الانتقال من حالة إلى حالة أخرى كما يرى الراغب الإصفهاني أنّ «القرء» في الحقيقة هي كلمة يُراد منها الانتقال من حالة الحيض إلى الطهر، (الراغب الإصفهاني، ٢٠٠٩: ٢٦٨) وبما أنّ كلا هذين العنوانين مأخوذان في معنى الكلمة، فنستعمل أحيانا بمعنى الحيض وأخرى بمعنى الطهر، ويُستفاد من بعض الروايات وكثير من كتب اللغة أنّ القروء تعني الجمع بين الحالتين، وبما أنّ حالة الطهر يجتمع في المرأة مع وجود دم الحيض في رحمها فتطلق هذه المفردة على الطهر (الحر العاملي، ١٤١٦ هـ: ٢٢ / ١٨٧-٢٠٢) وعلى كلّ حال فقد ورد التصريح في الروايات أنّ المقصود بالقروء الثلاثة في الآية أن تطهر المرأة ثلاث مرّات من دم الحيض. (المرجع السابق، ٢٢ / ١١٦).

إنّ العلم الحديث كشف تعليلا علميا لما حدده قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة: ٢٢٨) وأنّ (ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) هي المدة كي يتخلص الرحم من البويضات الثلاث التي كانت في طور التكوين بالحيضات الثلاث. فأثبتت الدراسات أنّ ماء الرجل يحتوي على ٦٢ نوعا من البروتين وأن هذا الماء يختلف من رجل إلى آخر فكل رجل بصمة في رحم زوجته. وإذا تزوجت من رجل آخر بعد الطلاق مباشرة، قد تصاب المرأة بمرض سرطان الرحم لدخول أكثر من بصمة مختلفة في الرحم، وقد أثبتت الأبحاث العلمية أنّ أول حيض بعد طلاق المرأة يزيل من ٣٢ في المئة إلى ٣٥ في المئة، وتزيل الحيضة الثانية من ٦٧ في المئة إلى ٧٢ في المئة



منها، بينما تزيل الحيضة الثالثة ٩٩.٩ في المئة من بصمة الرجل، وهنا يكون الرحم قد تم تطهيره من البصمة السابقة وصار مستعدا لاستقبال بصمة أخرى. (رفيق المصري، د.ت:

( <https://www.ijazforum.org/sample-page> )

كما أنّ الدراسة البحثية للجهاز المناعي للمرأة كشفت عن وجود خلايا مناعية متخصصة لها "ذاكرة وراثية" تتعرف على الأجسام التي تدخل جسم المرأة وتحافظ على صفاتها الوراثية.. لافتنا إلى أن تلك الخلايا تعيش لمدة ١٢٠ يوما في الجهاز التناسلي للمرأة . وأكدت الدراسة كذلك أنه إذا تغيرت أي أجسام دخيلة للمرأة مثل "السائل المنوي" قبل هذه المدة يحدث خلل في جهازها المناعي ويتسبب في تعرضها لأورام السرطانية.. موضحا أن هذا يفسر علميا زيادة نسبة الإصابة بأورام الرحم والثدي للسيدات متعددة العلاقات الجنسية وبالتالي حكمة الشريعة في تحريم تعدد الأزواج للمرأة. (صحيفة الراكوبة، ٢٠١١ : <https://www.alrakoba.net>)

فلذا قال النبي صلى الله عليه وآله « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» (ابوداود، ٢٠٠٩: ٢ / ٢٤٨) لأن مكونات السائل المنوي (ماء الرجل الجديد للمطلقة) به مواد مغذية تسقي بويضة عاشت في كنف الرجل السابق للمطلقة والتي لن تتحرر إلا بعد ٣ أشهر، وقد تغذت بويضة المطلقة من ماء (زرع) الرجل السابق للمطلقة بالمواد المغذية التي توجد في السائل المنوي التي تساهم في تغذية البويضة قبل الإباضة. ففي ٣ قروء تخلص الرحم من البويضات الثلاث التي كانت في طور التكوين بالحيضات الثلاث، و التي قد سقاها مني الزوج السابق . أما البويضة الرابعة فقد كانت في المخزن وبدأت رحلتها التكوينية بعد الطلاق وهذه البويضة لا علاقة لها بالزوج الأول (بطليقها) لأنها لم تعش معه ولا تحمل شفرته ولم تسقى بمائه (بورباب، ٢٠٢٣: ص ٢٣)

٤-٤- الإعجاز التشريعي في الحجاب

فرض القرآن على المرأة الحشمة وارتداء الملابس التي لا تكشف جسدها، أو تلتصق ببدنها. فقال تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) (النور: ٣١) وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ) (الأحزاب: ٥٩) ، وقال سبحانه أيضا: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ) (الأحزاب: ٣٣). وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «صنfan من أهل النار لم أرهما. قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها...» (النيسابوري، ٢٠١٠ : ٣ /



١٦٨٠، مالك بن أنس، ١٩٨٥: ٢ / ٩١٣) قال ابن عبد البر: «أراد اللواتي يلبسن من الثياب الخفيف الذي يصف ولا يستر أي هنّ كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة.» (ابن عبد البر، ٢٠١٧: ١٣ / ٢٠٢)

والخمر: جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها. (الفيومي، د.ت: ١ / ١٩٠) والحيوب: جمع الجيب، وهو القميص ونحوه ما يدخل منه الرأس عند لبسه. (ابراهيم وآخرون، ١٩٧٢: ١ / ١٤٩) ويدنين من الإدناء، وهو: التقريب قال ابن عاشور: «هو كناية عن اللبس والوضع، أي يضعن عليهن جلابيهن» (ابن عاشور، ١٩٨٤: ٢٢ / ١٠٧) ... وقال أبو حيان في قوله تعالى: (عليهن) أي: «شامل لجميع أجسادهن» (ابو حيان الاندلسي، ٢٠٠٠: ٨ / ٥٠٤)، والجلابيب: جمع جلباب وهو الملحفة وكل ما يستتر به من كساء أو غيره. (الطريحي، ١٣٦٥ش: ٢ / ٢٣) والتبرج هو «إظهار المرأة محاسنها للناس عن قصد» (دروزه، ١٣٨٣هـ: ٧ / ٣٧١) كظهور البروج لناظريها.

والإعجاز التشريعي في دعوة نساء المؤمنين إلى الاحتشام في الملبس والنهي عن العري يتضح من بيان أخطار الأشعة فوق البنفسجية، فهي أشعة غير مرئية، وتعد جزءا من الطاقة التي تستمد من الشمس. ولهذه الأشعة آثار ضارة على الجسم فهي تحرق الجلد وتسبب إصابته بمختلف الأورام الميلانينية الخبيثة وغيرها من أنواع السرطان الجلدي والمياه البيضاء والزيق في العينين وتنشيط الفيروس المسبب لمرض الإيدز، وضعف كفاءة جهاز المناعة بجسم الإنسان، حيث تقل قدرة الجسم على مقاومة بعض الأمراض مثل الملاريا والجذام والسل. كما أن التعرض المفرط لها يتسبب في حدوث وفيات.

وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الملابس تعكس وتشتت موجات الأشعة فوق البنفسجية الضارة. كما أثبتت الدراسات أن سرطان الجلد عادة يصيب الأجزاء الأكثر عرضة لأشعة الشمس؛ كالوجه والقدمين والصدر وغيرها، مما جعل العلماء يحذرون من التعرض لأشعة الشمس، وينادون بارتداء الملابس الساترة للجسم. وتشير الإحصائيات إلى انتشار مرض السرطان الخبيث في الأجزاء العارية من الجسم. وقد نشر في المجلة الطبية البريطانية أن السرطان الخبيث (الميلانوما) كان من أندر أنواع السرطان، وأصبح الآن في تزايد، وأن عدد الإصابات في الفتيات في مقتبل العمر يتضاعف حاليا حيث يصبون به في أرجلهم، وأن السبب الرئيسي لشيوع هذا السرطان الخبيث هو انتشار الأزياء القصيرة التي تعرض جسد النساء لأشعة الشمس فترات طويلة على مر السنة، أو أن ملابس البحر التي يتم ارتداؤها على الشواطئ. (النايلسي، ٢٠٠٨: ١٥٩)

ولا تقل مخاطر ارتداء الملابس الضيقة التي تجسم أجزاء جسم المرأة عن مخاطر الملابس المتبرجة. ولما كان تصميم وتوزيع وبيع هذه الملابس قد انتشر في السنوات الأخيرة، فقد حذر الأطباء منها، بل إنهم سمو المشكلات الصحية الناجمة عنها باسم (متلازمة البناتيل اللاصقة (Sticky Pants Syndrome)، لأنها تلتصق بالجسم، وتسبب أضراراً لمن ترتديها وبخاصة إذا تم ذلك لفترات طويلة. ومن هذه الأضرار المعاناة من الحموضة والارتجاع، إذ إن ارتداء الملابس الضيقة يجعلها تضغط على المعدة، فتزيد من خروج حمض الهيدروكلوريك وارتجاعه إلى المريء. كما أن هذه الملابس تحدث آلاماً بأعصاب الفخذين، حيث إن ارتداء الجينز الضيق جداً يؤدي إلى مشكلات وآلام بأعصاب الفخذين والظهر، نظراً للضغط الزائد على الأعصاب في هذه المناطق. كما تشير بعض الدراسات إلى أن الجينز ذي الخصر المنخفض لعدة سنوات، قد يؤثر في خصوبة المرأة. (الفاقي، ٢٠١٢: ١٣٩)

### النتائج

- ١- إن القرآن الكريم دستور تشريعي كامل ويقدم إعجازه التشريعي الحياة الإنسانية على أفضل صورة وأرقى مثال. وسيظل إعجازه التشريعي قريناً لإعجازه العلمي.
- ٢- إن الله تعالى قد ميز بين الرجال والنساء، في جميع عناصر تكوين كل منهما، بدءاً من الخلية وانتهاءً بالتنوع. ولكل واحد منهما صفاته التي جبل عليها.
- ٣- لقد أوصى الله في القرآن بالنساء، وأنزل الآيات والأحكام، فكان إعجازاً تشريعياً يلبي حاجة المرأة كما تتناسب هذه التشريعات مع خلقها وفطرتها التي تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان. ومن هذه التشريعات هو الرضاع وعدة المرأة بعد إيقاع الطلاق والحجاب.
- ٤- إن عملية الرضاع من منظور القرآن الكريم ليست القام الحليب في فم الطفل لتشبع معدته، بل هي عملية تربية وبناء نفسي ومعنوي واجتماعي للطفل، يرضع فيها مع الحليب الثقة بالنفس وقوة الإرادة والعزة والفطرة، ويبني مع حليب أمه جسده وصحته النفسية ويرتبط بأسرته ومحيطه.
- ٥- أكدت الدراسات والأبحاث العلمية حكمة الإعجاز التشريعي في أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بتحديد فترة العدة للمرأة "ثلاثة قروء".
- ٦- فأثبتت الدراسات أن ماء الرجل يحتوي على ٦٢ نوعاً من البروتين وأن هذا الماء يختلف من رجل إلى آخر فلكل رجل بصمة في رحم زوجته. وإذا تزوجت من رجل آخر بعد الطلاق مباشرة، قد تصاب المرأة بمرض سرطان الرحم لدخول أكثر من بصمة مختلفة في الرحم، وقد أثبتت الأبحاث العلمية أن أول حيض بعد طلاق المرأة يزيل من ٣٢ في المئة إلى ٣٥ في المئة، وتزيل الحيضة الثانية من ٦٧ في المئة إلى ٧٢ في المئة منها، بينما تزيل الحيضة الثالثة ٩٩.٩ في

المئة من بصمة الرجل، وهنا يكون الرحم قد تم تطهيره من البصمة السابقة وصار مستعداً لاستقبال بصمة أخرى.

٨- وبالنسبة للحجاب، فأثبتت الدراسات أن التعرض لأشعة الشمس أكثر ضرراً للمرأة البالغة من الأطفال، وينبغي على المرأة أن تبدأ بالحذر بعد سن البلوغ. فتسارع للالتزام بالحجاب وعدم إظهار أي جزء من جسدها إلا الوجه والكفين

المصادر

القرآن الكريم

- ١) إبراهيم مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة: دار الدعوة، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م
- ٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير و التنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، الطبعة الاولى، ١٩٨٤ م
- ٣) ابن عاشور، محمد طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٤) ابن عبد البر، أبو عمر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م
- ٥) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٦) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ
- ٧) أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٠ م
- ٨) ابويحان الاندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠
- ٩) ابوداود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م،
- ١٠) بدران، ابوالعنين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الاسلام، مطبعة دار التاليف، مصر، ١٩٦١ م
- ١١) البروجردي، حسين، جامع أحاديث الشيعة، مطبعة قم، ١٤٠٩ هـ
- ١٢) بورباب، نماذج لأثر بحوث الإعجاز في بيان أحكام الشريعة والقانون المرتبطة بالعلم والمجتمع،
- ١٣) الجريية، ليلي بنت عبدالرحمن، كيف تربي ولدك، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات
- ١٤) الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة العربية، تح: أحمد بن عبد الغفار عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٨ م
- ١٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٦
- ١٦) حقي إبراهيم، فرعون صادق، فن التوليد، مديرية الكتب الجامعية، دمشق، ١٩٨٢ م



## الإعجاز التشريعي في بيان الأحكام المتعلقة بالمرأة من منظور القرآن الكريم

- (١٧) الحلبي، جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن مطهر، تهذيب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: الشيخ محمد حسين الرضوي الكشميري، مؤسسة الإمام علي عليه السلام، لندن، الطبعة الاولى، ٢٠٠١م
- (١٨) حمدان، إياد فوزي، الضوابط التي تحد من الطلاق في الإسلام، مجلة دراسات إسلامية، كلية الآداب، جامعة الخرطوم، العدد الثالث، ١٤٣٠هـ، ٢٠١١م
- (١٩) الحمصي، نعيم، فكرة إعجاز القرآن من البعثة النبوية حتى عصرنا الحاضر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م
- (٢٠) دروزه، محمد عزت، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة الطبعة: ١٣٨٣ هـ
- (٢١) الرازي، زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م
- (٢٢) الزاغب الأصفهاني، ابوالقاسم، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، بيروت، دار الشامية، ط٤، ٢٠٠٩م.
- (٢٣) الرفاعي، مصطفى صادق، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥ م
- (٢٤) رسالة جامعية (ماجستير) -- الجامعة الإسلامية (غزة) -- كلية أصول الدين -- قسم التفسير وعلوم القرآن بيانات النشر : ٢٠٠٠
- (٢٥) رضوان، فتحي، من فلسفة التشريع الإسلامي دار الكتب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٧٥م
- (٢٦) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- (٢٧) شاكر، أحمد محمد، نظام الطلاق في الإسلام، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ١٣٥٤هـ ١٩٣٦م.
- (٢٨) شعبان محمد إسماعيل، التشريع الإسلامي مصادره و أطواره، النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٣٩٧ هـ . ١٩٧٧م
- (٢٩) الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الاولى، ١٣٨٦هـ
- (٣٠) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م
- (٣١) الطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- (٣٢) الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين ومطلع النيرين، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة المرتضوي، طهران، إيران، الطبعة: الثانية، ١٣٦٥هـ
- (٣٣) عبد الرحمن، محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م
- (٣٤) عبدالله أبو السعود، محمد أحمد، الإعجاز في القرآن الكريم الصوتي والبياني والتشريعي، عالم الكتب الحديث، الطبعة الاولى، ٢٠١٤م

## الإعجاز التشريعي في بيان الأحكام المتعلقة بالمرأة من منظور القرآن الكريم

- ٣٥) عنبر، محمود، الإعجاز التشريعي في علاج مشكلة الفقر من منظور قرآني، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م
- ٣٦) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م
- ٣٧) فضل حسن عباس، سناء فضل عباس، إعجاز القرآن الكريم، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٢٩هـ
- ٣٨) النقي، محمد عبد القادر، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ٢٠١٢م
- ٣٩) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
- ٤٠) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دت.
- ٤١) قاسم، يوسف، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠١هـ ١٩٨١م
- ٤٢) قطامي، يوسف، نمو شخصية الطفل، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م
- ٤٣) قنطار، فايز، الأمومة نحو العلاقات بين الطفل والأم، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٨م
- ٤٤) مالك ابن أنس، الموطأ، التصحيح والتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م
- ٤٥) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ
- ٤٦) المشكيني، علي، مصطلحات الفقه، مؤسسة الهادي، إيران، قم، ١٤١٣هـ، ١٣٧١ش
- ٤٧) مكارم الشيرازي، ناصر الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مدرسه الامام علي بن ابي طالب (ع)، قم، الطبعة الأولى، ١٣٧٩ش
- ٤٨) النابلسي، محمد راتب، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة: آيات الله في الإنسان وآيات الله في الآفاق، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٨م
- ٤٩) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ٢٠١٠م
- ٥٠) وورث، سيسيليا، أسس الرضاعة الطبيعية، ترجمة: محمد علي عبد الكريم التميمي، أريد، الأردن، دار الكندي للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م
- ٥١) هيثم جمعة هلال، روائع الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠١١م

المواقع:

١- رفيق المصري، الإعجاز العلمي في عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها

<https://www.ijazforum.org/sample>

2- <https://www.alrakoba.net/239301>

Sources:

The Holy Quran



(١) Ibrahim Mustafa et al. Al-Mu'jam Al-Wasit (The Concise Dictionary). 1) Research: The Arabic Language Academy, Cairo: Dar al-Da'wah, Second Edition, 1392 AH/1972 CE

(٢) Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir, Al-Tahrir wa al-Tanwir, Tunis, Tunisian Publishing House, First Edition, 1984 CE

(٣) Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir, Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah (Objectives of Islamic Law), edited by Muhammad al-Habib Ibn al-Khuja, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH/2004 CE

(٤) Ibn Abd al-Barr, Abu Umar al-Qurtubi, Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid (Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in al-Muwatta'), edited and annotated by Bashir Awad Ma'ruf and others, Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage, London, First Edition, 1439 AH/2017 CE

(٥) Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad, Mu'jam Maqayis al-Lughah (Dictionary of the Standards of Language), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH/1979 CE 6) Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din, Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, Third Edition, 1414 AH

(٧) Abu Zahra, Muhammad, Personal Status, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1950 CE

(٨) Abu Hayyan al-Andalusi, Muhammad ibn Yusuf, Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1420 AH - 2000 CE

(٩) Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani, Sunan Abi Dawud, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, Beirut, First Edition, 1430 AH, 2009 CE

(١٠) Badran, Abu al-Aynayn Badran, Rulings on Marriage and Divorce in Islam, Dar al-Ta'lif Press, Egypt, 1961 CE

(١١) Al-Burujirdi, Husayn, Jami' Ahadith al-Shi'ah, Qom Press, 1409 AH

(١٢) Burbab, Examples of the Impact of Miracle Research on Explaining the Rulings of Sharia and Law Related to science and society

(١٣) Al-Juraiba, Laila bint Abdul Rahman, How to Raise Your Child, the book is published on the website of the Saudi Ministry of Endowments without data

(١٤) Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad al-Farabi, (d. 393 AH) Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Lughah al-Arabiyyah, ed. Ahmad ibn Abd al-Ghaffar Attar, Beirut, Dar al-Ilm lil-Malayin, 1st ed., 1402 AH, 1988 CE

(١٥) Al-Hurr al-Amili, Muhammad ibn al-Hasan, Tafsil Wasa'il al-Shi'ah ila Tahsil Masa'il al-Shari'ah, edited by the Ahl al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, 1416 AH

(١٦) Haqqi Ibrahim, Pharaoh Sadiq, The Art of Birth, University Books Directorate, Damascus, 1982 CE

(١٧) Al-Hilli, Jamal al-Din Abi Mansur al-Hasan ibn Yusuf ibn Mutahhar, Tahdhib al-Wusul ila 'Ilm al-Usul, edited by Sheikh Muhammad Husayn al-Radawi al-Kashmiri, Imam Ali Foundation, London, ed. Al-Awwal, 2001 CE

(١٨) Hamdan, Iyad Fawzi, The Controls Limiting Divorce in Islam, Journal of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Khartoum, Issue 3, 1430 AH, 2011 CE

(١٩) Al-Homsi, Naem, The Concept of the Inimitability of the Qur'an from the Prophetic Mission to Our Present Time, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, Third Edition, 1400 AH, 1980 CE

(٢٠) Darwazah, Muhammad Izzat, Modern Interpretation, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah - Cairo, Edition: 1383 AH

(٢١) Al-Razi, Zayn al-Din Abu Abdullah, Mukhtar al-Sahah, Edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad, Al-Dar al-Namudhajiyyah, Beirut, Fourth Edition, 1420 AH, 1999 CE

(٢٢) Al-Raghib al-Isfahani, Abu al-Qasim, Vocabulary of the Qur'an, Edited by Safwan Adnan Dawoudi, Beirut, Dar al-Shamiyyah, 4th Edition 2009 CE

(٢٣) Al-Rafi'i, Mustafa Sadiq, The Miraculous Nature of the Qur'an and Prophetic Eloquence, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 8th Edition, 1425 AH, 2005 CE



- (٢٤) Master's Thesis -- Islamic University (Gaza) -- Faculty of Fundamentals of Religion -- Department of Exegesis and Qur'anic Sciences, Publication Date: 2000
- (٢٥) Radwan, Fathi, On the Philosophy of Islamic Legislation, Dar al-Kutub al-Lubnani, Beirut, Lebanon, 1975 CE
- (٢٦) Al-Sa'di, Abd al-Rahman ibn Nasir ibn Abd Allah, Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, edited by: Abd al-Rahman ibn Mu'alla al-Luwayhiq, Al-Risalah Foundation, 1st Edition, 1420 AH - 2000 CE
- (٢٧) Shakir, Ahmad Muhammad, The System of Divorce in Islam, Maktabat al-Sunnah, Cairo, Egypt, 1354 AH, 1936 CE 28) Sha'ban Muhammad Isma'il, Islamic Legislation: Its Sources and Stages, Al-Nahda Al-Misriyya, Cairo, First Edition, 1397 AH - 1977 CE
- (٢٩) Al-Shahid Al-Thani, Zayn al-Din al-Jub'i al-'Amili, Al-Rawda Al-Bahiyya fi Sharh Al-Lum'a Al-Dimashqiyya, Al-A'lami Foundation for Publications, Beirut, First Edition, 1386 AH
- (٣٠) Al-Tabataba'i, Muhammad Husayn, Al-Mizan fi Tafsir Al-Qur'an, Al-A'lami Foundation for Publications, Beirut, Lebanon, First Edition, 1417 AH - 1997 CE
- (٣١) Al-Tabarsi, Abu 'Ali al-Fadl ibn al-Hasan, Majma' Al-Bayan fi Tafsir Al-Qur'an, Edited and annotated by a committee of scholars and specialist researchers, Beirut, Al-A'lami Foundation for Publications, Lebanon, First Edition, 1415 AH - 1995 CE
- (٣٢) Al-Turayhi, Fakhr al-Din, Majma' Al-Bahrayn And Matla' al-Nayrayn, edited by: Sayyid Ahmad al-Husseini, al-Murtadawi Library, Tehran, Iran, second edition, 1365 AH
- (٣٣) Abd al-Rahman, Mahmoud, Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions, Dar al-Fadila, Cairo, Egypt, first edition, 1999 CE
- (٣٤) Abdullah Abu al-Saud, Muhammad Ahmad, The Miraculous Nature of the Noble Qur'an: Phonetic, Rhetorical, and Legislative, Alam al-Kutub al-Hadith, first edition, 2014 CE
- (٣٥) Anbar, Mahmoud, The Legislative Miracle in Addressing the Problem of Poverty from a Qur'anic Perspective, Master's Thesis, Faculty of Fundamentals of Religion, Islamic University, Palestine, 1421 AH, 2000 CE
- (٣٦) al-Farahidi, al-Khalil Ibn Ahmad, Al-Ain, edited by Abdul Hamid Hindawi, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1424 AH, 2003 CE
- (٣٧) Fadl Hassan Abbas, Sanaa Fadl Abbas, The Miraculous Nature of the Noble Qur'an, Dar al-Nafais for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1429 AH
- (٣٨) Al-Fiqi, Muhammad Abdul Qadir, Encyclopedia of Scientific Miracles in the Qur'an, Ibn Sina Library, Cairo, 2012 CE
- (٣٩) Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Muhammad ibn Yaqub (d. 817 AH), Al-Qamus al-Muhit, edited by the Heritage Research Office at the Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, 8th edition, 1426 AH - 2005 CE
- (٤٠) Al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali, Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Al-Maktabah al-Ilmiyya, Beirut, n.d. 41) Qasim, Yusuf, Family Rights in Islamic Jurisprudence, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1401 AH/1981 CE
- (٤٢) Qatami, Yusuf, Child Personality Development, Dar al-Masirah for Publishing, Distribution and Printing, Amman, Jordan, First Edition, 2014 CE
- (٤٣) Qantar, Fayeze, Motherhood: Towards Relationships Between Child and Mother

